

Distr.
GENERAL

A/45/736
19 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد سعيد ميرزاي - ينفجة
(جمهورية إيران الإسلامية)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعدون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضاً على اللجنة السادسة تقرير اللجنة (١) ، الذي قام رئيسها بعرضه في الجلسة ٣ للجنة السادسة ، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٥ و ٤٣ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/45/SR.3-5) آراء الممثلين الذين تكلموا في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار

٥ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المععنون "تقرير لجنة الامم المتحدة الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" (A/C.6/45/L.10) ، الذي اشتراك في تقديمها الأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، والمانيا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية بولنوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر ، والمغرب ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وانضمت إليها بعد ذلك البحرين ، وتايلاند ، وكندا ، وميانمار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/45/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
الذي أنشأت بموجبه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز
الاتساق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد
مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة
للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ٤٣/١٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ و ٤٤/٢٣ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولذ تؤكد من جديد اقتناعها بـان شان الاتساق والتوجيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمني البلدان النامية ، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنسان والمملحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين^(٢) .

ولذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما بم التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ،

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي من ولاية ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بـان توافق اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

٣ - تطلب إلى اللجنة موافقة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٣) والسابعة^(٤) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

(٣) القراران ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) .

(٤) القرار ٣٣٦٢ (دإ - ٧) .

٤ - تؤكد من جديد أيضاً الأهمية التي تتسم بها أعمال اللجنة ، بالنسبة إلى البلدان النامية بوجه خاص ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لا سيما ما ينظم منها على أساس إقليمي للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، لاقل البلدان نموا ، لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموما ، عملا بالجزء التاسع من القرار ٣١٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بياشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .
